

وجعل من الانصار علي فاضح له قتلون عليه بعض
التلذذ فقال له سر لعنك الله فقال صلى الله عليه وسلم
انزل عنه فلا يصعبنا ملعون لا ندعو علي انفسكم
ولا ندعو علي اولادكم ولا ندعو علي اموالكم لا توافقوا
من الله ساعة اجابة فيسال فيما عطا فيستجاب
لكم وفي هذا ابضاء ليل علي رد ما نقل عن الفضيل
ثلاثة لا يلامون علي غضب الصائم والمريض والمسافر
وعن الاحنف ابن قيس يوجب الله ابي الحافظين
لا تكلم علي عدي في ضجوع شيا وقوله صلى الله عليه
وسلم اذا غضبت فاسكت يدك علي تكليف الغضب
في حال غضبه بالاسكوت فيواخذ بالكلام وقد صح
كما علم تماما انه صلى الله عليه وسلم امر من غضب ان يتلافى
في غضبه بما يسكنه من اقوال وافعال وهذا هو
عين تكليفه بقطع الغضب فكيف يقال انه غير
مكلف في حال غضبه بما يصدر منه قيل ومرد من
اطلق من السلف ان من كان سبب غضبه مباحا
كالسفر وطاعة كالصوم لا يلام عليه اي في نحو

كلام

كلامه لا في نحو قتل او ردة او اخذ مال او تلافيه
بغير حق فخذ الا يشك مسلم ان الغضبان مكلف
به وبخو طلاقه وعتاقه بلا خلاف علي ما قاله
بعضهم لكن نقل غيره فيه خلافا وقد يستشكل
بانه ان زال تمييزه فغير مكلف او نفي فمكلف
فما حمل الخلاف وضح عن ابن عباس وعائشة رضي
الله عنهم انه يقع طلاقه وعتاقه واقفي به غير
واحد من الصحابة رضي الله عنهم ويه يرد علي من
فسر الاغلاق في خبر لا طلاق ولا عتاق في اغلاق
بالغضب بل الصواب تفسيره بالاكراه **كراهية**
التابع عشر عن ابي يعلى ويقال ابي عبد الرحمن
شداد بن اوس رضي الله عنه الانصاري الخزازي
ابن ابي حسان قيل وهو بدرى وهو غلط وانما
البذري والده قال عبادة بن الصامت وابو الدرداء
كان شداد من اوتي العلم والحلم سكن بيت المقدس
واعقب بها ونوفي سنة ثمان وخمسين او احدى اربعين
او اربع وستين عن حمص وسبعين سنة ودفن بها وقبره

كلامه الثاني عشر